

فروق الأصول

لابن كمال باشا الحنفي

(ت ٩٤٠هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه:

الدكتور/ محمد بن عبد العزيز المبارك

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار ابن حزم

القسم الثاني

النص المحقق للكتاب

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، المحمود ذي القدم، الموجود لا عن العدم؛ المنزه عن البدوِّ والندم[١]، الذي جعل نبيه خاتم النبيين، وفضله على الآدميين، وجعل كلامه نصّاً قاطعاً، ونوراً ساطعاً[٢]، وصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين[٣].

وبعد، فإن طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في معرض الإفادة، وتذكرٍ لهم عند الاستفادة، فألفت لهم كتاباً يصلح لحفظ المبتدئين والمتقدمين بالأمة[٤] المهتدين، وسميته: «**فروق الأصول**»؛ لما أنها يتحصل له كل محصول، وأوجزته في العبارة كل إيجاز؛ كي لا يعجز حفاظه كل إعجاز، بتوفيق من هو الموفّق المعين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

الفرق الأول[٥]: بين الشرط اللازم وبين الشرط[٦] الغير اللازم[٧]،

---

(١) في ح: «والندا»، وفي م «الند»، وفي ت: «والند».

(٢) في ح: «ساقطاً».

(٣) في ح، م: «وصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين».

(٤) هكذا في النسخ، ولعل العبارة: «والمقتدين بالأئمة».

(٥) في ح: «فرق آخر».

(٦) في م: «شرط».

(٧) في س: «الازم».

ويقسم أكثر الحنفية الشرط بحسب الاستقراء خمسة أقسام: شرط محض، وشرط له حكم العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسماً لا حكماً، وشرط بمعنى العلامة، =

فنقول: الشرط[١] اللازم ما يتوقف الحكم على وجوده ولا يوجد بدونه، كالطهارة في باب الصلاة؛ فإن جواز الصلاة يتوقف على وجودها؛ لكونها شرطاً[٢] لجواز الصلاة، وأنه شرط مختص[٣] حتى لا يشترط في غيرها من العبادات[٤].

وأما الذي هو غير لازم فكحولان الحول على النصاب شرط في أداء زكاته[٥]، ثم إنه لو أداها قبل حولان الحول جائز[٦]، وكذلك العبد لو تزوج امرأة بغير إذن المولى وهوشرط ينعقد النكاح، حتى إن المولى لو أجازه النكاح لا يحتاج إلى تجديده[٧].

= ثم ينقسم الشرط المحض أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة، وما ذكره المؤلف ههنا هو تقسيم للشرط المحض باعتبار اللزوم وعدمه.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٣٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٣٧، التلويح ٢/ ١٤٥، مرآة الأصول ٢/ ٤١٧، تغيير التنقيح ص٢٤٥.

(١) في م: «شرط».

(٢) في ح: «شرط».

(٣) في ت: «محض».

(٤) هذا على مذهب الحنفية وبعض أهل العلم من أن الطهارة لا تشترط في غير الصلاة. وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف، وعليه فلا تكون الطهارة شرطاً مختصاً بالصلاة عندهم.
انظر: المبسوط ٤/ ٣٨، المغني ٥/ ٢٢٢-٢٢٣، المجموع ٨/ ١٧.

(٥) في ح، م: «في جواز أداء زكاته».
وهذا محل نظر؛ فإن الحنفية متفقون على أن حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة، بل من شرائط الوجوب.
انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٠.

(٦) إذا قدم المالك الزكاة قبل حولان الحول، وكان حينئذ مالكاً لقدر النصاب جاز التقديم؛ لأنه أدى بعد وجوب سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠-٥١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٢٣، البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٢٦.

(٧) أي: أن إذن السيد شرط في جواز نكاح العبد، وإن كان نكاحه ينعقد موقوفاً على إذن السيد، فكان شرطاً غير لازم.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٣، فتح القدير ٣/ ٢٦٣.

فرق آخر: بين الشرط والسبب، **فنقول**: إن الشرط ما لا[١] أثر له ؛ لأنه عَلَم على ثبوت الحكم[٢]، كمن قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلت الدار، يقع الطلاق عند دخولها بقوله: أنتِ طالق، وهو سبب لوقوع[٣] الطلاق عند وجود الشرط، وهو دخول الدار، ودخول الدار ليس بمؤثر في وقوع الطلاق، لكن السبب قد تعلق بالشرط، فأثّر عند وجوده، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر : بين السبب من حيث الاسم دون المعنى وبين السبب من حيث الاسم والمعنى[٤]فنقول: السبب من حيث الاسم دون المعنى[٥] كاليمين ؛ فإنه سبب لوجوب[٦] الكفارة من حيث الاسم دون المعنى ؛ لأنه إذا قال :والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به ؛ لأن[٧] تعظيم الله تعالى واجب عليه[٨]، وإذا كان

---

(١) «لا» لم ترد في : م.

(٢) ولهذا يُعرَّف الشرط بأنه: ما هو عَلَم على الشيء من حيث يضاف إليه الوجود دون الوجوب، فالحكم مضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا وجوباً به.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣، ميزان الأصول ٢/ ٨٨١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٩١.

(٣) في ح، م: «لوقوعها».

(٤) يبدو أن مقصود المؤلف هنا بيان الفرق بين قسمين من أقسام السبب، وهما: السبب المجازي والسبب الحقيقي ؛ فإن الحنفية يقسمون السبب أربعة أقسام، و هي:
أ - سبب صورة ومعنى، ويسمى سبباً حقيقياً، وسبباً محضاً.
ب - سبب صورة لامعنى، ويسمى سبباً مجازاً.
ج - سبب فيه شبهة العلة.
د - سبب فيه معنى العلة.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤١٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٩٣، تغيير التنقيح ص٢٤٠

(٥) «فنقول: السبب من حيث الاسم دون المعنى» لم ترد في: ح، م.

(٦) في ح، س، م: «الوجود».

(٧) في ح: «لأنه».

(٨) «عليه» لم ترد في: م.

البر واجباً عليه[١] لا يمكن القول بوجوب الكفارة لأنهما صفتان متضادان[٢] فلا يجتمعان، فأما إذا لم يعظم الله وجبت، فصار جانياً، ووجبت عليه الكفارة لوجود الجناية، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فكان مجازاً[٣].

وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى[٤]، وذلك أنه نعمة، ولها أثر في إيجاب الشكر، والزكاة يصلح أن يكون شكراً، ولهذا المعنى لو عجل أداء الزكاة[٥] قبل وجود السبب[٦]، وهو حولان الحول[٧] جاز[٨]، ولو عجل التكفير قبل الحنث لا يجوز لانعدام السبب[٩].

---

(١) «عليه، وإذا كان البر واجباً عليه» لم ترد في: ح.
(٢) هكذا في النسخ الأربع، ولعل صوابها : تتضادان.
(٣) مقصود المؤلف هنا أن اليمين بالله تعالى يُسمى سبباً للكفارة قبل الحنث مجازاً باعتبار الصورة، ولا يعد سبباً معنى؛ وذلك لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث، وهي مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر، فعرف أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث، وإنما يسمى سبباً عن طريق المجاز؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع من الحنث، وهو البر.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٠٧، تغيير التنقيح ص٢٤١.
(٤) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أن هناك سقطاً تقديره: وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى فملك النصاب.
وانظر: أصول السرخسي ٢/ ٣١٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٢١-٣٢٢.
(٥) في ح، م: «للزكاة».
(٦) «السبب» لم ترد في: ح، س، م.
(٧) «الحول»، لم ترد في: ح.
(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣١٥، كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.
(٩) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤/ ٣٠٨.
وما ذكره المؤلف من عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث هو قول أصحاب الرأي، وأكثر العلماء على أن من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، سواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، ويرى الشافعية جواز تقديم الكفارة قبل الحنث إذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أوعتق دون الصوم.
=

فرق آخر: بين السبب والعلة، **فنقول**: أما السبب فما[1] يعمل بالواسطة[2]، كالمرض؛ فإنه سبب للموت باجتماع[3] الآلام والأوجاع في المريض[4].

وأما العلة: فما يعمل بدون الواسطة[5][6]، كالبيع؛ فإنه إذا وجد يثبت[7] له الملك، فكالكسر مع الانكسار في الحياة، ولهذا قيل: إن كل علة سبب؛ لكونها سبباً إلى ثبوت الحكم، وليس كل سبب بعلة؛ لأنه[8] يعمل بالواسطة، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر: بين العلة والدليل، **فنقول**: إن كل علة دليل؛ لأنها تدل على ثبوت الحكم، وليس كل دليل بعلة، كالدخان فإنه دليل على النار، وليس علة لوجود[9] النار[10].

= انظر: المغني ٩/ ٤١١، مجموع الفتاوى٣٥/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٦، البحر الرائق ٤/ ٣١٦.

(١) في ح، م: «فيما».

(٢) قال المؤلف في تغيير التنقيح عن السبب (ص٢٣٩): «اعلم أنه لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة، فإن كانت العلة مضافة إلى السبب، فالسبب في معنى العلة، وإن لم تكن العلة مضافة إليه فالسبب حقيقي».

(٣) في ت: «بإجماع»، وفي ح، م: «وتمام».

(٤) في ح، م: «المرض».

(٥) في ح، م: «وأما العلة فيما يعمل بدونها أعني: بدون الواسطة».

(٦) ولهذا يعرف كثير من الحنفية العلة بأنها: مما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، ويحترزون بقولهم: (ابتداء) عن السبب؛ لأن المرادَ بالثبوت ابتداء الثبوتُ بلا واسطة، وبالسبب لا يثبت الحكم بلا واسطة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٨٦-٢٨٧، شرح المغني للقاءاني ١/ ٤٤٠.

(٧) في ت: «ثبت».

(٨) في ت: «لا».

(٩) في ح، س، ت: «بوجود».

(١٠) وعليه فالنسبة بين العلة والدليل: العموم والخصوص المطلق، فيجوز أن تسمى العلة دليلاً على معنى أنه يحصل بواسطته العلم بالحكم في الفرع، لكن ما كان دليلاً محضاً لا يجوز =

فرق آخر: بين العلة والحجة، **فنقول**: إن كل علة حجة؛ لأن المعلل[١] يحتج بها على خصمه لإثبات الحكم بها عند الجدل.

وأما كل حجة فليس بعلة[٢]، كالنص فإنه حجة، وليس بعلة[٣]

فرق آخر: بين العلل[٤] الحسية وبين العلل الشرعية، **فنقول**: إن العلل الحسية لا تنفك[٥] عن معلولاتها[٦]، كالكسر مع الانكسار، والجرح[٧] مع الانجراح.

وأما العلل الشرعية فينفك عن معلولاتها، كالبيع بشرط الخيار؛ فإنه[٨] علة لثبوت الملك، ولا حكم لها في الحال[٩]، وكذا بيع

= أن يسمى علة، كالبناء دليل على الباني ولا يقال: إنه علة له، فعلم أن الدليل المحض لا يكون علة، وقد تكون العلة دليلاً.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٢، ميزان الأصول ٢/ ٨٦٩-٨٧٠.

(١) «المعلل» لم ترد في: م.

(٢) في ت: «وأما كل علة حجة فليس بعلة».

(٣) الكلام في هذا الفرق كالكلام في الفرق السابق، من حيث إن النسبة بين العلة والحجة العموم والخصوص المطلق، فكل علة حجة، وليس كل حجة علة.
وانظر في تعريف الحجة: أصول السرخسي ١/ ٢٧٧-٢٧٨، ميزان الأصول ١/ ١٧٩-١٨١.

(٤) في ت: «العلة».

(٥) في س، ت: «لا ينفك».

(٦) انظر: قواطع الأدلة ٤/ ٦٣، المستصفى ١/ ٩٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٢٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٦٧، ٢٨٨.

(٧) في أ، ح، م: «والجروح».

(٨) في ت: «كأنه».

(٩) يسمى الحنفية هذا النوع: علة اسماً ومعنى لا حكماً، أما اسماً: فلأنه علة للملك اسماً لمشروعيته، وأما معنى: فلأنه المؤثر في ثبوت الحكم، وأما عدم الحكم: فلأن ثبوت الملك يتراخى إلى إسقاط الخيار.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣١٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣١٧-٣١٨، فتح القدير ٥/ ٤٩٧، تغيير التنقيح ص٢٣٦.

الاستصناع[١][٢].

فرق آخر: بين طرد العلة وبين عدم الطرد، **فنقول**: القول[٣] بطرد العلة قول يؤدي إلى التسوية بين الشرط والسبب[٤]، وهذا[٥] خرق الإجماع[٦]؛ فإن[٧] الإجماع انعقد على الفرق بينهما[٨].

وأما القول بعدم الطرد فقول[٩] بتخصيص[١٠] العلة[١١]، والقول بتخصيص[١٢] العلة قول بتقديم العلة قبل المعلول، وهو يؤدي إلى

---

(١) الاستصناع: طلب العمل من صانع في شيء خاص على وجه مخصوص.
وقد اختلف العلماء فيه من حيث كونه مواعدة أو معاقدة، وما ذكره المؤلف ههنا مبني على الصحيح من المذهب عند الحنفية من أنه معاقدة، فيكون جوازه على سبيل البيع، ويتراخي ثبوت الملك إلى وقت التعاطي بين المتعاقدين.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢، فتح القدير ٦/ ٢٤٢.

(٢) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص٢٣٦ فرقاً آخر بين العلل الحسية والشرعية، فقال: إنه فرق بعض مشايخنا بينهما بأن المعلول يقارن العلل الحسية، ويتأخر عن العلل الشرعية.

(٣) (القول) لم ترد في: ح.

(٤) لأنه لابد من التمييز بين الأسباب والشروط، ومجرد الاطراد لا يميز؛ فإنه يوجد مع الشرط أيضاً؛ لأن الشرط اسم لما يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٨٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٦٤٧، تغيير التنقيح ص١٩٠، حاشية الأزميري ٢/ ٣٣٠.

(٥) في ح، م: «هذا».

(٦) في ت: «للإجماع».

(٧) في ح، م: «لأن».

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠١-٣٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٩١، مرآة الأصول ٢/ ٣٣٠.

(٩) في ح: «فيقول»، وفي م، ت: «فنقول».

(١٠) في ح: «بتخصص»، وفي ت: «تخصيص».

(١١) فإن مَن لم يشترط الاطراد في العلة يُجوّز تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة، وذلك لأن العلة الشرعية عنده أمارة على الحكم، فجاز أن تجعل أمارة في محل دون آخر؛ لأنه بتخلف الحكم عنها في بعض المواضع لا تخرج عن كونها أمارة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٥٨، البحر المحيط ٥/ ١٤٢.

(١٢) في ح: «بتخصص».

تصويب كل مجتهد[١]، وتصويب كل مجتهد[٢] خلاف النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم[٣]: المجتهد تارة يصيب، وتارة[٤] يخطئ، فإن أصاب[٥] فله أجران، وإن أخطأ فله[٦] أجر واحد[٧]؛ لأن المجتهد قد سمّى[٨] تلك العلة[٩] دليلاً، ويجوز تأخر المدلول عليه من[١٠] الدليل.

فرق آخر: بين تخصيص النص وبين تخصيص العلة، **فنقول**: إن تخصيص النص فجائز[١١] بالاتفاق[١٢].

---

(١) وجه ذلك: أن صحة الاجتهاد إنما تثبت بسلامته عن المناقضة، ويظهر خطؤه بانتقاضه، فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته أن يقول: خصّصت علتي بدليل، ويتخلص عن النقض، فيسلم اجتهاده، ويكون اجتهاد كل مجتهد صواباً.
انظر: المغني للخبازي ص٣١١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٦٥.

(٢) «وتصويب كل مجتهد» لم ترد في: ح، م.

(٣) في س: «قوله عليه السلام».

(٤) في ح: «تارة».

(٥) في ح: «صاب».

(٦) «فله» لم ترد في: م.

(٧) ساق المؤلف الحديث بمعناه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٩٣-١٩٤) من حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».
وأخرجه عنه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (٣/ ١٣٤٢).

(٨) في م: «يسمى».

(٩) «العلة» لم ترد في: ت.

(١٠) هكذا في النسخ، ولعلها: «عن».

(١١) هكذا في النسخ، ولعلها: «جائز».

(١٢) تخصيص النص أمر اتفق على جوازه الأصوليون، وعليه تتابعت كتبهم الأصولية، ولهذا خصصوا مباحث تناولته بالتفصيل.

وأما تخصيص العلة[١] فقال بعضهم: إنه لا يجوز أن يوجد متخلفاً[٢] عنها المعلول، فهذا لا يتصور؛ لأن تفسيرها على لسان الفقهاء: ما يلازم المعلول، وإذا كانت زائلة لا تكون علة[٣] على هذا التفسير، وعند أهل الأصول: هو ما يحل في المحل من حال إلى حال، كالمرض في الحسيات[٤].

وقال بعضهم: لا يجوز[٥] تخصيص العلة في الشرعيات، وإن كانت تشارك[٦] العلل في الحسيات؛ لأن العلة في الشرعيات ما جعل الشرع أتمها[٧] علة، كما أنه جعل الابن علة لمنع الميراث عن الأخ، وإنما جعله الشرع علة لحاجة العبد، ثم العبد[٨] قد يحتاج إلى أن يثبت الملك في موضع، وقد يحتاج إلى أن لا يثبت الملك في موضع

= انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٤٢، إحكام الفصول ١/ ١٦٦، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٤، البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨١، تغيير التنقيح ص١٢، ١٥.

(١) تخصيص العلة: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة.
انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٦، بذل النظر ص٦٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٦.

(٢) في ت: «مختلفاً».

(٣) في س: «لا يكون علته».

(٤) ذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العلة جمهور مشايخ ما وراء النهر من الحنفية كالبزدوي والسرخسي والسمرقندي، وبه قال جماعة من المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.
انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/ ٦٣، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، إحكام الفصول ص٥٨٦، المحصول ٥/ ٢٧٣، البحر المحيط ٥/ ٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨، تغيير التنقيح ص١٩٧.

(٥) هكذا في النسخ الأربع، ولعل الصواب حذف لا ؛ وذلك لتقدم القول بالمنع، ولعدم مناسبة القول بالمنع للتعليل المذكور لاحقاً.

(٦) في ح، س، م: «يشارك».

(٧) في س: «ايا»، وفي ت: «اتا».

(٨) «ثم العبد» لم ترد في: ح، م.

مع قيام العلة، فيكون عدم حاجته مانعاً عن ثبوت الحكم، كما إذا قلنا في عقد السلم[١]: إن[٢] الدليل يقتضي أن لا يجوز بيع السلم؛ لأنه بيع المعدوم، وهو منهي[٣]، إلا أن الشارع جوّز عقد السلم لحاجة العبد، وكذا بيع الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم، ثم الشرع جوّزه لحاجة العبد، فثبت أن المفارقة بينهما ثابتة من هذا الوجه.

فرق آخر: بين تخصيص الشيء وبين تخصيص الشيء[٤] بالذكر، فنقول: إن تخصيص الشيء يدل على نفي ما عداه، كما قلنا في قبول شهادة خزيمة[٥] وحده؛ لوجود[٦] دليل التخصيص في حقه[٧]، فيدل على نفي شهادة غيره وحده.

---

(١) يُعرف السلم عند الحنفية بأنه شراء آجل بعاجل، أو أخذ ثمن عاجل بآجل، كما يعرفه غيرهم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: البحر الرائق ٦/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٩، المطلع ص٢٤٥، الكليات ص٥٠٧.

(٢) في ح، م، ت: «فإن».

(٣) في ت: «منتهى».

(٤) «وبين تخصيص الشيء» لم ترد في: س.

(٥) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة ذو الشهادتين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد أحداً وما بعدها، كان من كبار جيش علي ﷺ، واستشهد يوم صفين سنة ٣٧هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة ١/ ٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥.

(٦) في ت: «بوجود».

(٧) وهو قوله ﷺ: «من شهد له خزيمة فهو حسبه».
أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٢٢.
والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٠/ ١٤٦.
وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/ ٢١١) ضمن حديث من رواية زيد بن ثابت ﷺ، وفيه: «... ولم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين».
وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد (٤/ ٣١، رقم ٣٦٠٧)، وذلك في قصة شراء النبي ﷺ الفرس من الأعرابي، وفيها: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

=

وأما تخصيص الشيء بالذكر، فلا[١] يدل على نفي ما عداه لأنه يكون[٢] تنصيصاً[٣]؛ فإن التخصيص إنما يدخل في المعنى دون اللفظ، كما قلنا في باب شهادة خزيمة.

وأما تخصيص الشيء بالذكر في اللفظ دون المعنى[٤]، كما إذا قلت: زيد عالم، فإنه لا يدل على جهالة عمرو، ولكن[٥] وصفك زيداً بالعلم منك تنصيص، وكذلك في الشرعيات، وهو أن النص الذي ورد لإثبات الحكم في المحل لو كان[٦] نافياً للحكم من[٧] غير ذلك[٨] المحل لفسد[٩] باب القياس، والقياس مشروع بالإجماع[١٠].

= والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧/ ٢٦٦.
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٨٨-١٨٩.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات ٤/ ١٤٦.
وغيرهم.

(١) «فلا» لم ترد في: م.
(٢) «يكون» لم ترد في: م.
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٥٤، حاشية الأزميري ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.
وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع عند الحنفية (وهو مفهوم المخالفة)، أما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات فيدل.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، تيسير التحرير ١/ ١٠١.
(٤) وهذا مفهوم اللقب، وهو التنصيص على الشيء باسمه العلم، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما سواه عند جمهور أهل العلم.
انظر: إحكام الفصول ٢/ ٤٤٧، المستصفى ٢/ ٢٠٤، المحصول ٢/ ١٣٤، تيسير التحرير ١/ ١٣١، ، تغيير التنقيح ص٥١٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٩، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢.
(٥) في ح، م، ت: «ولأن».
(٦) «كان» لم ترد في : م.
(٧) هكذا في النسخ، ولعلها : «عن».
(٨) في ت: «ذكر».
(٩) في ح، م، ت: «يفسد».
(١٠) هذا من الأدلة على منع حجية مفهوم اللقب، وهو أن الإجماع قائم على جواز القياس وتعليل النص، ولو كان لخصوص الاسم أثر في المنع عن غيره لأدى إلى نفي المجمع عليه، وهو القياس، واللازم باطل، فالملزوم مثله.
=

فرق آخر: بين التخصيص والاستثناء[١]، فنقول: أما التخصيص فيجوز ورود دليله مقترناً[٢] ومتراخياً؛ لأنه مستقل بذاته[٣].

وأما الاستثناء فليس بمستقل بنفسه، لأنه من تتمة الكلام[٤]، كما إذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا درهماً واحداً، يلزمه تسعة، وأما إذا قال: له عليَّ عشرة دراهم، وتوقف، ثم قال: إلا درهماً، يلزمه العشرة[٥].

فرق آخر: بين التخصيص والنسخ[٦]، فنقول: إن[٧] التخصيص بيان من وجه نسخ من وجه[٨][٩]، ....

= انظر: تيسير التحرير ١/ ١٣١، حاشية الأزميري ٢/ ١٠٤، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٣.

(١) موجب التفريق بين التخصيص والاستثناء أن كلاً منهما عند الحنفية يعد بيانَ تغييرٍ لصدر الكلام بإظهار المراد.
انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ٢/ ١٢٦، تغيير التنقيح ص٦٦.

(٢) في ح، م: «مقروناً».

(٣) التفريق بين التخصيص والاستثناء هنا في اصطلاح الحنفية؛ فإنهم يعرفون التخصيص بأنه قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل، ويحترزون ب «مستقل» عن الاستثناء والشرط ونحوهما، فلا يسمى ذلك تخصيصاً في اصطلاحهم.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٢، تيسير التحرير ١/ ٢٧١، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ٢/ ١٣٤.

(٤) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص٦٦: أنه لا فرق بين التخصيص والاستثناء في كونهما بيان تغيير عند الحنفية، لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لم يصح فيه التراخي؛ لعدم استقلاله، لا لكونه مغيراً.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٣٦، تيسير التحرير ١/ ٢٩٧.

(٦) موجب التفريق بينهما أن كلاً منهما عند كثير من الحنفية بيان، إلا أن التخصيص بيان تغيير، والنسخ بيان تبديل.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٥، ٣٧٢، مرآة الأصول ٢/ ١٢١، تغيير التنقيح ص٧٢، ٧٦.

(٧) (إن) لم ترد في: س.

(٨) «نسخ من وجه» لم ترد في: س، وفي م: «نسخ من».

(٩) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ فروقاً متعددة بين التخصيص والنسخ، فيمكن الرجوع إليه لمزيد الفائدة. =

أما[١] كونه بياناً؛ فإنه يجوز وروده مقترناً ويكون بياناً[٢]، فإذا جاز ذلك تبيّن أن ذلك المخصوص لم يكن داخلاً تحت اللفظ العام، كما إذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا درهماً، يلزمه تسعة؛ لأنه بالاستثناء تبيّن أن ذلك المقدار[٣] لم يكن داخلاً تحت اللفظ، فكذلك ما بينا.

وأما النسخ فبيان[٤] مدة الحكم إلى غاية[٥]، إلا أنه غير[٦] مراد من المنسوخ ابتداء[٧]، فهذا هو الفرق بينهما[٨].

فرق آخر: بين الخاص والعام، **فنقول**: إن[٩] العام ما يتناول جميع[١٠] المسميات كالحيوان، وهو فاعل من العموم، وهو الشمول، يقال: مطر[١١] عام إذا عمَّ الأمكنة بالحلول[١٢]، ومنه: عامة الشيء، وهم الجملة لكثرتهم[١٣].

= وكذا ذكر الزركشي في البحر المحيط٤/ ٦٩ بعض الفروق بينهما.

(١) في ت: «وأما».

(٢) «بياناً» لم ترد في: م.

(٣) في ح، م: «القدر».

(٤) «وأما النسخ فبيان» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «وأما النسخ فبان».

(٥) في ح: «غايته».

(٦) «غير» لم ترد في: م.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧٣-٧٤، ميزان الأصول (٢/ ٩٧٧-٩٧٨).

(٨) قال المؤلف في تغيير التنقيح ص٧٦: «لما كان الحكم الأول مؤقتاً في علم الشارع دون علمنا، كان دليل الثاني بياناً لانتهاء الحكم بالنظر إلى علمه، وتبديلاً بالنظر إلى علمنا، حديث ارتفع به بقاء ما كان الأصل بقاءه، فسمي بيان التبديل».

(٩) «إن» لم ترد في: ت.

(١٠) «جميع» لم ترد في: م.

(١١) في س: «مطرد».

(١٢) في ت: «بالحول».

(١٣) انظر: الصحاح، مادة «عم» ٥/ ١٩٩٣، لسان العرب، مادة «عم» ١٢/ ٤٢٧.

وأما الخاص في اللغة: فعبارة عن الانفراد، يقال لفلان: هو خاصة فلان، إذا كان منفرداً[١] به[٢]، وحكمه: وجوب العمل والعلم[٣].

فرق آخر: بين العام والمطلق[٤] فنقول: إن العام فكما بيناه.

وأما المطلق فما يتناول الذات، فإنه[٥] صفة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٦]، وهي مطلقة.

فرق آخر: بين المطلق والمقيد، **فنقول**: أما المطلق، فكما بيناه.

وأما المقيد فما[٧] يتناول الذات والصفات[٨]، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٩]، وأنها مقيدة بصفة[١٠] الإيمان[١١].

---

(١) في ت: «متفرداً».

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «خصص» ٧/ ٢٤.

(٣) انظر في العام والخاص عند الحنفية: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥-٦، كشف الأسرارعلى المنار ١/ ١٥٩-١٦٠، تغيير التنقيح ص١١، ١٢.

(٤) عقد شهاب الدين القرافي في كتابه النفيس (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) باباً في الفرق بين العام والمطلق (١/ ٢٩٣-٣١٨)، ولمزيد من الفائدة فليرجع إليه.

(٥) هكذا في النسخ ا، ولعلها: «بلا»، ويؤيد هذا أن بعض أهل العلم يعرف المطلق بأنه: اللفظ المعترض للذات دون الصفات، أو: ما تعرض للذات دون الصفات.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٢٠، الكليات ص٨٤٩.

(٦) من الآية رقم٣، من سورة المجادلة.

(٧) في ت: «فكما».

(٨) وعرف المقيد بأنه: اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، وعرف أيضاً بأنه: ما تعرّض ذاتاً موصوفة بصفة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٢١، الكليات ص٨٤٩، تغيير التنقيح ص١٢.

(٩) من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(١٠) في ح: «بفصة».

(١١) قال الكفوي تأكيداً لقول المؤلف هنا (الكليات ص٨٤٩): «والمطلق ما تعرض للذات دون الصفات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والمقيد ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾».

فرق آخر: بين التخصيص والتقييد[١]، فنقول: إن التخصيص يكون من العام، كقوله[٢] تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣]، هذا عام خصت منه ذبيحة الناسي[٤] والأخرس[٥].

وأما التقييد، فيدخل على المطلق، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٦]، قيّدها بصفة الإيمان[٧].

فرق آخر: بين القياس والاستدلال، **فنقول**: القياس استنباط علة بالرأي من النص ظهر أثره في الحكم بالشرع[٨] لا باللغة متعدياً إلى المحل الذي لا نصَّ فيه، لا لاستنباط[٩] معنى اللغة[١٠]، كما قلنا في

---

(١) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ فروقاً متعددة بين التخصيص والتقييد، فليرجع إليها لمزيد الفائدة.

(٢) في ح، م: «وكقوله».

(٣) من الآية رقم ١٢١، من سورة الأنعام.

(٤) في ت: «النا».

(٥) في م: «الناسي الأخرس».
وذبيحة الأخرس مباحة بإجماع أهل العلم، وأما الناسي فمختلف فيها، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذبيحته حلال، لأن التسمية شرط عندهم مع الذكر وتسقط بالسهو، وذهب الشافعية إلى أنها حلال لأن التسمية سنة، فلا فرق بين العمد والسهو، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية شرط مطلقاً، فلا تحل ذبيحة الناسي.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، المغني ١٣/ ٢٩٠، ٣١٣، المجموع ٨/ ٤١٠.

(٦) من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(٧) انظر: تغيير التنقيح ص٢٩.

(٨) «بالشرع» لم ترد في: ت.

(٩) في ح، م: «الذي لا نص فيه الاستنباط».

(١٠) قال المؤلف في تغيير التنقيح ص١٧٠ عن القياس: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.
وانظر في تعريف القياس: إحكام الفصول٢/ ٤٥٧، المستصفى ٢/ ٢٨٨، ميزان الأصول ٢/ ٧٩٣، المحصول ٥/ ٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦.

قوله ﷺ[١] : «الحنطة بالحنطة كيلاً بكيل، والفضل ربا»[٢] معلول بالكيل[٣] والجنس بالرأي[٤]؛ لأنه ليس بعين الحنطة ولا بعين ما في معناه لغة.

وقضيته أن كل قياس استدلال[٥]؛ لأنك تستدل[٦] على إثبات الحكم في الفرع مثل حكم[٧] الأصل بمثل علته[٨]، ولكن ليس[٩] كل استدلال قياساً[١٠]؛ فإن مَن استدل بالمخلوقات والمصنوعات على وجود الباري جلَّ جلاله لا يكون هذا قياساً، وكذلك إذا استدل بالدخان على النار لا يكون قياساً، فبان الفرق[١١].

---

(١) في ت: «قوله صلى الله عليه وسلم».

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبمعناه أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص١٩٦-١٩٧ بلفظ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل ربا».
وأصل حديث أبي سعيد عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٣) «بالكيل» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «معلوم بالكيل».

(٤) هذا على مذهب الحنفية في تعليل الربا في الأصناف الأربعة بالكيل والجنس.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٥) يعرف الاستدلال بأنه: طلب الدليل، كما عرف بأنه: الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما.
انظر: العدة ١/ ١٣٢، قواطع الأدلة٤/ ٤٩١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١١، الحدود ص٤١، الكليات ص١١٤.

(٦) في م: «لا تستدل»، وفي ت: «لأنك استدليت».

(٧) «حكم» لم ترد في: ح، م.

(٨) في ح، م: «علة».

(٩) «ليس» لم ترد في: م.

(١٠) وعليه فالنسبة بين الاستدلال والقياس: العموم والخصوص المطلق.

(١١) في ح: «فبالفرق».

فرق آخر: بين التقليد والاجتهاد، **فنقول**: التقليد في اللغة: جعل القلادة في حكمة[(١)] العنق[(٢)]، وهو في الشرع: أن يقبل كلام الغير بلا حجة[(٣)]، ويجعل وبال[(٤)] المعتقد عليه كالقلادة[(٥)]، وحكمه الوبال مع الأهلية للاجتهاد[(٦)].

وأما الاجتهاد: فمن[(٧)] الجهد، وهو الطاقة[(٨)]، وهو أن يجتهد في النظر في الدلائل بحسب الطاقة والاشتغال والاستنباط[(٩)]، وحكمه الثواب[(١٠)].

فرق آخر: بين حكم الاجتهاد وبين أصل الاجتهاد، **فنقول**: إن المجتهد في حكم الاجتهاد ليس بمصيب قطعاً؛ لقول[(١١)] النبي ﷺ[(١٢)]:

---

(١) «حكمة» لم ترد في: س، ت، وفي م: «حكمة في العنق».
والحَكَمة من الإنسان أسفل وجهه، مستعار من موضع حَكَمة اللجام، وهو ما أحاط بحنكي الدابة.
انظر: لسان العرب، مادة «حكم»، ١٢/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) انظر في تعريف التقليد لغة: مقاييس اللغة، مادة «قلد» ٥/ ١٩، لسان العرب، مادة «قلد» ١١/ ٢٧٥.

(٣) انظر في تعريف التقليد اصطلاحاً: العدة٤/ ١٢١٦، إحكام الفصول٢/ ٦٣٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٧٢، البحر المحيط ٦/ ٢٧٠، الكليات ص٣٠٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠.

(٤) الوبال: الشدة والثقل. انظر: لسان العرب، مادة «وبل» ١١/ ٧٢٠.

(٥) قال الجرجاني في التعريفات ص٧٨: «كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».

(٦) «للاجتهاد» لم ترد في: ح، م.

(٧) في ح: «من».

(٨) انظر في تعريف الاجتهاد لغة: مقاييس اللغة، مادة «جهد» ١/ ٤٨٦.

(٩) انظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: إحكام الفصول ٢/ ٦٣٧، المستصفى ٢/ ٣٥٠، نهاية الوصول٩/ ٣٧٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٥-٢٦، البحر المحيط ٦/ ١٩٧، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٨٨، مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢، تغيير التنقيح ص٢٢٦.

(١٠) في ح: «الثبوت».

(١١) في س: «كقوله».

(١٢) في ح، م: «كقوله عليه السلام».

«المجتهد تارة يصيب وتارة يخطأ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[(١)].

وأما في أصل الاجتهاد فمصيب قطعاً[(٢)]، قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

فرق آخر: بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية، فنقول: إن الحكم متى ثبت باسم الصفة - وهو الاسم المشتق - في موضع يتعدى إلى غيره من المواضع[(٤)]؛ لأن الحكم أبداً يعم موضعه، فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً لكن الموجب عام[(٥)]، فدل عمومه على عموم حكمه لما لا نصَّ فيه، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٦)]، فالتأفيف حرام بالنص، والضرب والشتم والقتل في

(١) الحديث مروي بغير هذا اللفظ وقد سبق تخريجه في ص٧٢.

(٢) مسألة تصويب المجتهدين محل خلاف كبير بين أهل العلم، وما ذكره المؤلف ههنا هو ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية وغيرهم من أن المجتهد المخطئ مصيب في ابتداء اجتهاده (نفس الاجتهاد) بمعنى أنه قد أدى ما كُلف به، وهو مأجور باجتهاده، ولكنه مخطئ فيما طلبه، وهو الحكم في الحادثة، قال الأنصاري في فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١: «وهذا معنى قول الحنفية إن المجتهد المخطئ مصيب ابتداء أي مأجور بفعله ومخطئ انتهاء»، قال الإمام الشافعي: إن الحق عند الله واحد، وعليه دليل، إلا أنه لم يكلِّف المجتهد إصابته، وإنما كلفه طلبه، فإن أصابه كان مصيباً، وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله، لا في الحكم.
انظر: العدة٥/ ١٥٤٠، ميزان الأصول ٢/ ١٠٥١، نهاية الوصول٩/ ٣٨٣٧ كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٣-٣٤، البحر المحيط ٦/ ٢٤١-٢٤٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٠٢، تغيير التنقيح ص٢٢٨، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٨٨، فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١.

(٣) من الآية رقم ٥، من سورة الحشر.

(٤) ولهذا اتفق أهل العلم على أن تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع شرط في صحة القياس، فلا قياس بلا تعدية.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٠، ١٥١كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٦٨، كشف الأسرار على المنار٢/ ٢٢٢، حاشية الأزميري٢/ ٢٨٣.

(٥) في م: «العام».

(٦) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.

معناه وزيادة[١]، فالأولى أن يكون حراماً.

وأما عدم التعدية فهو أن الحكم متى ثبت باسم في مسمى معلوم فيقتصر[٢] الحكم على مورد النص ولا يتعدى إلى غيره[٣]، مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٤]، فاقتصر الحكم عليه[٥] لما كان الدم اسم عام، ولا[٦] يتعدى إلى غيره[٧].

فرق آخر: بين الدلالة والقياس، **فنقول**: إن الدلالة كلٌّ ما ثبت بمعنى النص لغة[٨]، معناه: أن من يعرف العربية إذا سمع يفهم مراد المتكلم[٩]، نحو قوله تعالى: ....

---

(١) في ح، م: «زيادة».
(٢) في ت: «فيقصر».
(٣) في م: «غير».
(٤) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.
(٥) «عليه» لم ترد في: م.
(٦) في ح: «لا».
(٧) ما ذكره المؤلف ههنا موافق لما عليه العراقيون من مشائخ الحنفية من أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان، وقالوا: امتنع ثبوت حكم العموم في هذا معنى، لدلالة محل الكلام، وهو أن أكل والحرمة لا تكون وصفاً للمحل، وإنما تكون وصفاً للأفعال في المحل حقيقة.
وذهب أكثر الحنفية إلى أن ذلك بطريق الحقيقة، كالتحريم والتحليل المضافين إلى الأفعال، فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٩٦، حاشية الأزميري ١/ ٤٦٦.
(٨) دلالة النص عند الحنفية من وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة أوجه: الوقوف بعبارته، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، وجميعها عندهم ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي.
انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٣٩٣، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٧٤، تغيير التنقيح ص٨٦.
(٩) قال السرخسي في أصوله ١/ ٢٤١: «يشترك في معنى دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه»، وقال المؤلف في تغيير التنقيح ص٨٦: «الشرط في دلالة =

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(١)(٢)] فكل من عرف معنى التأفيف يعرف أن القتل والضرب والشتم أولى أن يكون حراماً.

قال بعضهم: إن هذا[(٣)] قياس جلي، وأنه[(٤)] يكفر جاحده[(٥)].

وأما القياس فما لا يكون في النص، لكنه إثبات الحكم في الفرع بالمعنى الذي تعلق به الأصل، فيما قلنا في سؤر الفأرة: فإنه طاهر، قياساً على سؤر[(٦)] الهرة، وذلك لأنه معلول[(٧)] بعلة الطواف، لقوله ﷺ[(٨)]: «الهرة[(٩)] ليست بنجسة، فإنها من الطوافين والطوافات عليكم»[(١٠)]، ....

= النص هو أن يكون مفهوماً لغة في الجملة غير موقوف على الاجتهاد، لا أن يفهمه كل من يعرف اللغة؛ إذ لا صحة له أصلاً».

(١) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.

(٢) «لغة. . .فلا تقل لهما» لم ترد في: ت.

(٣) «هذا» لم ترد في: م.

(٤) «وأنه» لم ترد في: م.

(٥) يشير المؤلف ههنا إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور أصحابه من أن دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة قياسية.
انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٥-٦، المحصول ٥/ ١٢١، نهاية الوصول ٥/ ٢٠٤٠.
وقد أخذ بهذا بعض الحنفية، ولهذا قال النسفي في كشف الأسرار ١/ ٣٨٤: «وقال بعض مشائخنا: دلالة النص والقياس سواء؛ لأن القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل، وهو موجود في الدلالة، غير أن المعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً، وإذا كان جلياً يسمى دلالة».
وانظر كذلك: ميزان الأصول ١/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٦) في ح: «السؤر».

(٧) في ح، ت: «معلوم».

(٨) في ت: «لقوله صلى الله عليه وسلم».

(٩) في ح، م: «علل».

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٠ رقم ٧٥. والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣ رقم ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح. =

فالنبي ﷺ[١] علَّل بعلة الطواف للضرورة، وهو عدم إمكان الاحتراز عن مثله، وذلك المعنى موجود ههنا، فيجب إثبات الحكم بطهارة[٢]، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر: بين قياس جلي وقياس خفي، فنقول: إن القياس[٣] الجلي يكفر جاحده، كما أن[٤] بينا[٥] أن التأفيف حرام بالنص، ولكن يعرف معنى التأفيف أنه حرام: أن الضرب والشتم والقتل أولى أن يكون حراماً، وهذا ظاهر[٦] جلي على من يعرف معنى التأفيف.

= والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٤٨.
وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة ١/ ١٣١ رقم ٣٦٧.
والإمام مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء ١/ ٣٧.
والإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.
والدارمي في سننه، باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١/ ١٥٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب سؤر الهرة ١/ ١٨.
والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٧٠.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ٢٦٣، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٢٤٥.
وصحح الحديث النووي في المجموع ١/ ١٧١.
وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٤: «صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».
كما صحح الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٩٢.

(١) في ت: «فالنبي صلى الله عليه وسلم».
(٢) هكذا في النسخ، ولعلها: بطهارته.
(٣) في م: «قياس».
(٤) «أن» لم ترد في: ت.
(٥) «أن بينا» لم ترد في: ح، م.
(٦) في ت: «وهذا قياس».

بخلاف القياس الخفي[١]؛ لأنه لا يكون جاحده كافراً؛ لما أنه ظني مع الشك والاحتمال[٢][٣].

فرق آخر: بين الفرع والأصل، **فنقول**: إن الأصل ما تقدم بنفسه، ومستقل بذاته ومستتبعة[٤] لأعضائها[٥]، فصار هذا كالذات مع الصفات؛ فإن الذات مستقل بنفسه، والصفة قائمة[٦] به غير مستقلة[٧].

وأما الفرع فما لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بقيام الأصل[٨].

فرق آخر: بين الدلالة والإشارة، أما الدلالة فكما بينا[٩].

وأما الإشارة **فنقول**: إن كل حكم ثبت[١٠] بعين[١١] الكلام،

---

(١) «الخفي» لم ترد في: م.

(٢) «والاحتمال» لم ترد في: س، ت.

(٣) فالقياس الجلي ما تسبق الأفهام إليه، والقياس الخفي ما خفي معناه، فلم يعرف إلا بالاستدلال، وكلاهما صحيح، والجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة، وقياس بالعلة المجمع عليها، وقياس بالعلة المعلومة ببديهة العقل، وأما الخفي فهو سائر الأقيسة المختلف فيها.
انظر: قواطع الأدلة ٤/ ١٥٠-١٥٩، ميزان الأصول ٢/ ٨١٧، البحر المحيط ٥/ ٣٦-٣٩، التوضيح على التنقيح ٢/ ٨١، مرآة الأصول ٢/ ٣٣٥.

(٤) في س، ت: «أو مستتبعة».

(٥) أي: الذات تستتبع أعضاءها، وفي ت: «لأغصانها».

(٦) «قائمة» لم ترد في: م.

(٧) قال الكفوي في الكليات ص٤٥٤: «وقد يطلق الذات ويراد به الحقيقة، وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته، وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية، ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بالمفهومية».

(٨) ما ذكره المؤلف ههنا تفريق بين الأصل والفرع من الناحية اللغوية، وهناك فروق متعددة بينهما من حيثيات مختلفة، ويمكن للقارئ الكريم الرجوع إليها في كتاب «التفريق بين الأصول والفروع» للدكتور/ سعد الشثري.

(٩) في ح، م: «بيناه».

(١٠) في ح، م: «يثبت».

(١١) في ح: «بين».

لكنه غير مقصود في الكلام[1]، نظيره في الحسيات: كمن نظر إلى إنسان[2] ورأى آخر بطرف عينه[3]، وفي الشرعيات: نحو قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[4]، فالآية سيقت لبيان استحقاق الغنائم[5]، إلا أنه يفهم أن أملاك[6] فقراء المهاجرين يزول عن أموالهم باستيلاء الكفار عليها؛ لأن الكفار[7] ملكوا أموالهم بالاستيلاء[8]، وههنا إنما يكون بطريق الإشارة.

فرق آخر: بين الكناية والصريح، **فنقول**: الصريح كل لفظ تمحض[9] عن الثبوت وانكشف معناه فظهر مراده، من قولك: صرح الرأي[10]، أي: تبين وظهر، قول القائل[11]:

---

(1) تعرف إشارة النص عند الحنفية بأنها: ما ثبت بنظم الكلام، إلا أنه غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٧٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٩٣، ، تغيير التنقيح ص٨٦.

(2) في ح، م: «الإنسان».

(3) فما يقابله فهو المقصود بالنظر، وما وقع عليه بطرف عينه فهو مرئي بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٧٥.

(4) من الآية رقم ٨، من سورة الحشر.

(5) وهذا ثابت بعبارة النص.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦.

(6) في ح: «ملاك»، وفي م: «هلاك»، وفي ت «إهلاك».

(7) «عليها، لأن الكفار» لم ترد في: م.

(8) العبارة السابقة مضطربة في: ح؛ لأن فيها تكراراً وسقطاً، فجاءت هكذا: «باستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء».

(9) في س: «المحض».

(10) في ح، م، ت: «الرأس».

(11) القائل هو الفند الزماني شهل بن شيبان، أحد فرسان ربيعة المشهورين، شعره قليل، لكنه سهل عذب، وأكثره في الحماسة مع شيء من الحكمة، وحينما اضطر إلى خوض حرب البسوس، قال:

=

فـلـمـا صـرح الـشـرّ فـأمـسـى[١] وهـو عـريـان

أي: كشف الشر وظهر، ومنه: يسمى[٢] القصر صرحاً؛ لزيادة ظهور فيه[٣].

وحكمه: أن يمكن العمل بظاهره من دليل آخر[٤].

بخلاف الكناية[٥]، وهو كل لفظ خفي مراده واستتر معناه، يقال: كنوت الشيء، كنية[٦].

وحكمها: أن لا يمكن العمل بظاهرها[٧] إلا بدليل آخر[٨]،

= صـفـحـنـا عـن بـنـي ذهـل وقـلـنـا الـقـوم إخـوان
عـسـى الأيـام أن يـرجـعـن أقـوامـاً كـمـا كـانـوا
فـلـمـا صـرح الـشـر وأمـسـى وهـو عـريـان
ولـم يـبـق سـوى الـعـدوان دنـاهـم كـمـا دانـوا

توفي الفند الزماني عام ٩٢قبل الهجرة.

انظر: الأغاني ٦/ ١٥٧، اتفاق المباني ص١٩٢.

(١) في س: «اما في»، وفي ح: «اتاتي»، وفي م: «فلما الشر تانى».

(٢) في س: «المسمى».

(٣) انظر في معنى الصريح لغة: مقاييس اللغة، مادة «صرح» ٣/ ٣٤٨، لسان العرب، مادة «صرح» ٢/ ٥٠٩-٥١٠.

(٤) هكذا في النسخ، ويظهر أن هناك سقطاً، تقديره: بظاهره لا عن دليل آخر، كما صرح به المؤلف لاحقاً في ص١٠٠.
انظر في الصريح وحكمه: أصول الشاشي ص٦٤، أصول السرخسي ١/ ١٨٧-١٨٨، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٦٥-٣٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٨١-٣٨٢، مرآة الأصول ٢/ ٦٤، تغيير التنقيح ص٦٠.

(٥) في ح: «الكتابة».

(٦) في ح: «كيهه»، وفي ت: «كنيته».

(٧) في ت: «وحكمها أن يمكن العمل بظاهره».

(٨) انظر في الكناية وحكمها: أصول الشاشي ص٦٥، أصول السرخسي ١/ ١٨٨، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٦٦-٣٦٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٨١-٣٨٢، مرآة الأصول ٢/ ٦٥، تغيير التنقيح ص٨٦.

فصار[١] هذا كالكنايات في باب الطلاق، فإن من قال لامرأته: أنتِ باين، فما لم ينو الطلاق لا[٢] يقع شيء[٣]؛ لأن البينونة في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة تحتمله، فيعتبر النية لتعيين الجهة.

فرق آخر: بين الأصول الحسية وبين الأصول الشرعية، فنقول: إن الأصول[٤] الحسية كما بيناه[٥].

وأما الشرعية، فيجوز أن يكون الشيء الواحد أصلاً وتبعاً، كالدليل مع الحكم؛ فإن الدليل أصل من حيث القيام والوجود، والحكم تبع له؛ لما أن الحكم ثابت بقيامه، ثم الحكم أصل من حيث الغرض والمقصود[٦]، والدليل تبع له[٧]، لما أن المقصود من قيامه ثبوت الحكم[٨]، فصار هذا كالبيع والشراء[٩]؛ فإن البيع أصل[١٠]، لما أن الملك ثبت[١١] به[١٢]، وثبوت الملك تبع له، ثم الشراء يكون أصلاً والبيع يكون[١٣] ....

(١) في ح، م: «وصار».
(٢) في ح، م: «لم».
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٨، البحر الرائق ٣/ ٣٢٦، ٤/ ٧٤.
(٤) في م: «أصول».
(٥) وذلك في ص٨٦.
(٦) في ح، م: «أو المقصود».
(٧) «له»لم ترد في: ت.
(٨) في ت: «ثبوت الحكم فصاعداً».
(٩) «والشراء» لم ترد في س، وفي ت: «فصار هذا كالحكم لبيع».
(١٠) يوجد تكرار في ح، فجاءت العبارة هكذا: «كالبيع والشراء، فإن البيع والشراء، فإن البيع أصل»، و«أصل» لم ترد في: م.
(١١) «ثبت» لم ترد في: م.
(١٢) في ت: «له».
(١٣) «يكون» لم ترد في: ح، م.

تبعاً[١] له ؛ لأن[٢] المقصود من البيع ثبوت الملك، فكان لكل واحد منهما أصل وتبع.

فرق آخر : بين الإضمار والاقتضاء[٣] فنقول: إن الإضمار من الحذف والاقتصار[٤]، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه لغة[٥]، نحو قوله[٦] تعالى : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٧] أي: أهل القرية ؛ فإنه يدرج فيه تصحيحاً له لغة ؛ لأن السؤال إنما يصح من أهل القرية[٨].

وأما الاقتضاء[٩]، فمن باب الزيادة[١٠]، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه شرعاً[١١]، نحو قوله : أعتق عبدك عني على ألف

---

(١) «تبعاً» لم ترد في : م.
(٢) في ح، م: «لما أن».
(٣) في ح، م: «والاقتصار»، وفي ت: «والاختصار».
(٤) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره بعض علماء الحنفية من جعل الإضمار والحذف شيئاً واحداً، وذهب المحققون منهم كالبزودي وغيره إلى التفريق بينهما بأن المضمر ما له أثر في الكلام، والمحذوف ما لا أثر له.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٩٢، ٢/ ٤٥٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٩٥،.
(٥) فإن عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار، فثبوت المحذوف من هذا الوجه يكون لغة.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، الكليات ص٣٨٤.
(٦) «قوله» لم ترد في : ح.
(٧) من الآية رقم ٨٢، من سورة يوسف.
(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٥١، ٤٥٣.
(٩) في ح، م: «الاقتصار».
(١٠) في س: «الزيادات».
(١١) فكل من الإضمار والاقتضاء من قبيل غير المنطوق، إلا أن الإضمار أمر لغوي، والاقتضاء أمر شرعي، ولذلك قال المؤلف في تغيير التنقيح ص٨٦: «المقتضى زيادة تثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً».

درهم، فأعتقه، ولم يقل: عليَّ الألف[١]، فيعتق، ويلزمه الألف؛ فإن البيع يدرج فيه تصحيحاً لكلامه شرعاً، لما كان[٢] مقتضى كلامه بيعاً سابقاً[٣].

قال بعضهم: هما شيء واحد[٤].

فرق آخر: بين حد الحقيقة والمجاز، **فنقول**: أما حد الحقيقة فما[٥] يطلق على[٦] المسمى في جميع[٧] الأحوال لا ينفى عنه بحال[٨]، ويسمى نافيه كاذباً[٩]، كاسم الآدمي على الإنسان حقيقة.

وأما حد[١٠] المجاز فما يطلق على المطلق في جميع الأحوال، ويصح نفي الاسم عنه[١١]، ولا يسمى نافيه كاذباً، كاسم الآدمي على صورة الآدمي المنتقشة على الجدار، فبان الفرق.

= انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٥٢، شرح نور الأنوار ١/ ٣٩٥.

(١) في ت: «عليَّ ألف».

(٢) في س: «لكلامه شرعاً عالماً لما كان»، وفي ح: «الكلامه شرعاً عالماً كان».

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٩، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٣٩٦.

(٤) وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين من الحنفية المتقدمين، حيث جعلوا المحذوف من قبيل المقتضى، ولم يفصلوا بينهما.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٥٠، تغيير التنقيح ص٩٣.

(٥) «حد الحقيقة فما» لم ترد في: ح.

(٦) «حد الحقيقة فما يطلق على» لم ترد في: م.

(٧) في ح، م: «بجميع».

(٨) فلا يسقط عن المسمى بحال، ويصح إطلاقه على موضوعه أبداً، ولا يصح نفيه عنه بحال، وإذا أطلق كان مسماه أولى به من غيره.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٨٤.

(٩) في ح، م: «ويسمى ما فيه وكافية»، وهو تصحيف.

(١٠) «حد» لم ترد في: ح، م.

(١١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٠-١٧١، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٢٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٨٠-٨١، الكليات ص٣٦١.

فرق آخر: بين الحقيقة العرفية واللغوية[١] فنقول: أما الحقيقة اللغوية فكل لفظ[٢] أريد به عين[٣] ما وضع له اللفظ[٤].

وأما العرفية[٥]: فكإطلاق اسم العدل على العادل؛ فإن العدل مصدر ثم صار نعتاً للفاعل عرفاً[٦]، يقال: فلان عدل، أي: عادل، ويقال: غور، أي: غائر[٧]؛ فإن غوراً[٨] مصدر من قولك: غار الماء يغور، ثم صار نعتاً، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾[٩]، أي: غائراً، كما يقال: هذا درهم ضرب الأمير، أي: مضروبه، فأقيم المصدر مقام مفعوله.

فرق آخر: بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة الشرعية، **فنقول**: إن الحقيقة اللغوية كما بيناه[١٠].

---

(١) تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما: وضع اللغة، وهي اللغوية، كالأسد للحيوان المفترس، وإما: وضع الشرع، وهي الشرعية، كالصلاة للأركان المخصوصة، وإما وضع العرف، وهي العرفية، كالقارورة للظرف من الزجاج، والحقيقة اللغوية أصل الكل؛ لأن العرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.
انظر: البحر المحيط ١/ ١٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩-١٥٠، الكليات ص٣٦١.

(٢) في ح: «لفظه».

(٣) في ح، م: «غير».

(٤) انظر في الحقيقة اللغوية: العدة ١/ ١٧٢، أصول السرخسي ١/ ١٧٠، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٢٥، نهاية الوصول ١/ ٢٦٠، البحر المحيط ٢/ ١٥٢، تغيير التنقيح ص٣١، الكليات ص٣٦١.

(٥) تُعرف الحقيقة العرفية بأنها: الحقيقة التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال.
انظر: المحصول ١/ ٢٩٦، البحر المحيط ١/ ١٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٠، الكليات ص٣٦١.

(٦) في س: «عرفياً».

(٧) في ح، م: ويقال: «غوارى غائر» وهو تصحيف.

(٨) في ح: «عوذاً» وهو تصحيف، وفي س: «غور».

(٩) من الآية رقم ٣٠، من سورة الملك.

(١٠) وذلك في الفرق الذي قبل هذا.

وأما الحقيقة الشرعية فكل لفظ[١] أريد به[٢] غير ما وضع له اللفظ[٣]، كالصلاة، فإنه في[٤] الحقيقة اللغوية عبارة عن الدعاء، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[٥] أي: دعاؤهم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٦]، أي: دعاؤك، وقال الأعشى[٧]: وصلى وارتسم[٨]، أي: دعا، ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصلاة على الأفعال المعهودة، فصار لهما[٩] حقيقة شرعية، بحيث لو ذكر سارع فهم السامع إلى ذلك[١٠]، فصار كالموضوع حقيقة.

وكالصوم، فإنه في اللغة عبارة عن الإمساك[١١]، قوله تعالى

---

(١) «لفظ» لم ترد في: ت.

(٢) «به» لم ترد في: ح، م.

(٣) أي: بواسطة الشرع، لأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى.
انظر: المحصول ١/ ٢٩٨، البحر المحيط ١/ ١٥٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٠، الكليات ص٣٦١.

(٤) «في» لم ترد في: م.

(٥) من الآية رقم ٣٥، من سورة الأنفال.

(٦) من الآية رقم ١٠٣، من سورة التوبة.

(٧) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ثعلبة الوائلي، يُعرف بأعشى قيس، من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات المشهورة، ويسمى بصناجة العرب، توفي عام سبع من الهجرة.
انظر: طبقات فحول الشعراء ص١١٤، الأغاني ٩/ ٣٢٢٨.

(٨) «وصلى وارتسم» لم ترد في: ح، م.
ويقصد المؤلف ههنا بيتاً للأعشى في وصف الخمر، يقول فيه:

وصَهْباء طاف يَهوديُّها ... وأبرزها وعليها خَتَمْ
وقابلها الريحُ في دَنِّها ... وصلَّى على دنِّها وارْتَسَمْ

أي: دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.
انظر: ديوان الأعشى ص٢٩، مقاييس اللغة، مادة «صلى» ٣/ ٣٠٠.

(٩) هكذا في النسخ، والظاهر: «لها».

(١٠) في ح، م: «إلى غير ذلك».

(١١) انظر: لسان العرب، مادة صوم، ١٢/ ٣٥٠.

حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١]، أي: إمساكاً عن الكلام[٢]، وقال أمرو القيس[٣]:

فدعها وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسرَة ذَمُول إذا صام النهارُ وهَجَّرا[٤]

ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصوم على الإمساك المخصوص عن الأشياء[٥] المخصوصة[٦]، فصار لها حقيقة[٧] شرعية، كالموضوع[٨] لغة[٩].

فرق آخر: بين الاستثناء الحقيقي وبين[١٠] المجازي[١١] فنقول: أما الأول فهو استثناء الجنس، نحو قول القائل: جاءني القوم[١٢] إلا زيداً.

---

(١) من الآية رقم ٢٦، من سورة مريم.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣/ ١٩٣.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، زعيم الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، الملقب بذي القروح، توفي سنة ٥٤٥م.
انظر: الشعر والشعراء ١/ ١٠٥، الأعلام ١/ ٣٥٢.

(٤) ديوان امرئ القيس ص١٤٥، والجسرة الناقة النشيطة، والذمول: السريعة، وهجر: من الهاجرة، وهي وقت اشتداد الحر منتصف النهار، والبيت يروى أيضاً: (فدع ذا وسلّ..).

(٥) «المخصوص عن الأشياء» لم ترد في: س.

(٦) «عن الأشياء المخصوصة» لم ترد في: ت.

(٧) «حقيقة» لم ترد في: ت.

(٨) في ح: «كالموضع».

(٩) انظر: المجموع ٦/ ٢٤٧-٢٤٨، فتح الباري ٤/ ١٠٢، المبدع ٣/ ٣.

(١٠) «بين» لم ترد في: ح، م.

(١١) الاستثناء نوعان: متصل ومنقطع، الأول حقيقة وهو إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، والنوع الثاني: مجاز، بمعنى لكن.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٠-٢٦١، البحر المحيط ٣/ ٢٧٥-٢٧٧، تغيير التنقيح ص٦٦، حاشية الأزميري ٢/ ١٤٢.

(١٢) في ح: «جاء في الصوم» وهو تصحيف.

وأما المجازي(١)، فنحو قوله تعالى(٢): ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾(٣)، والسلام لم يكن من جنس اللغو، وقيل: إنه حقيقي، لكن بإضمار شيء، يعني: كلاما لغواً إلا كلاماً(٤) سلاماً(٥).

فرق آخر: بين الإضافة الحقيقية وبين(٦) الإضافة المجازية، **فنقول**: أما الأولى(٧) فإضافة الفعل إلى فاعل مختار، نحو: القيام والجلوس والذهاب ونحوها.

وأما المجازية(٨) فإضافة الفعل(٩) إلى فاعل(١٠) غير(١١) مختار، كما يقال: طالت الشجرة، وأنبتت الثمرة، وانقض الجدار(١٢).

فرق آخر: بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية(١٣) **فنقول**: أما الأولى فأن(١٤) يكون الفعل حراماً ومحظوراً، إلا أنه لا يؤاخذ(١٥) به(١٦)، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه،

---

(١) في س، ت: «المجاز».
(٢) «تعالى» لم ترد في: س.
(٣) من الآية رقم ٦٢، من سورة مريم.
(٤) «كلاماً» لم ترد في: ح، م.
(٥) انظر في هذا المعنى: الكشاف للزمخشري ٢/٤١٩.
(٦) «بين» لم ترد في: ح، م.
(٧) في ح، م: «الأول».
(٨) في ت: «المجاز».
(٩) «إلى فاعل مختار .. الفعل» لم ترد في: س.
(١٠) في ح: «الفاعل».
(١١) «غير» لم ترد في: ت.
(١٢) انظر: الصاحبي في فقه اللغة ص ٣٤٦-٣٤٧.
(١٣) «الحقيقية وبين الرخصة» لم ترد في: ح، م.
(١٤) في س، ت: «بأن».
(١٥) في ح، س: «تؤاخذ».
(١٦) يقسم الحنفية الرخصة قسمين رئيسين: رخصة حقيقية ورخصة مجازية، ووجه ذلك عندهم =

وإتلاف مال الغير عند المخمصة والإكراه، وهو أن[١] إنكار الصانع حرام عقلاً وشرعاً، وكذلك إتلاف مال الغير، فما رخص الشرع في إجراء الكلمة[٢] الكفر على اللسان عند الإكراه فصار رخصة حقيقة، وإتلاف مال الغير عند المخمصة وعند[٣] الإكراه فصار رخصة حقيقة[٤].

وأما المجازية[٥]، فنحو أكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر عند الضرورة؛ فإن حرمة هذه الأشياء ثبت[٦] بالنص، والنص[٧] ما حرمها[٨] في جميع الأزمان، لكنه استثنى، حيث قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[٩]، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١٠]، وحكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه[١١]، إلا أن صورة الميتة باقية، فسمي رخصة بطريق المجاز[١٢].

= أن الرخصة إن حصلت مع قيام سبب العزيمة فحقيقة، وإلا فمجاز، فالرخصة الحقيقية ما سقطت المؤاخذة به مع قيام السبب المحرم.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧-١١٨، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٦٠-٤٦١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٤، تغيير التنقيح ص٢٣٣.

(١) «أن» لم ترد في: م.
(٢) في ت: «كلمة».
(٣) في م، ت: «أو عند».
(٤) «وإتلاف مال .. حقيقة» لم ترد في: ح.
(٥) في س: «المجاز».
(٦) في ح، م: «بما ثبت»، وعبارة: «المجازية .. الأشياء ثبت» لم ترد في: ت.
(٧) «والنص» لم ترد في: م.
(٨) في م: «حرمهما».
(٩) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.
(١٠) من الآية رقم ١٧٣، من سورة البقرة.
(١١) «خلاف حكم المستثنى» لم ترد في: ح، م.
(١٢) انظر في الرخصة المجازية: أصول السرخسي ١/ ١٢٠-١٢١، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٦٦-٤٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٩٠.

فرق آخر: بين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على خبر(١) الواحد وبين الحكم(٢) الثابت بالإجماع المنعقد على النص المفسر، **أما الأول** فيضاف إلى الإجماع، لا إلى الخبر، **وأما الثاني** فيضاف إلى النص(٣) لا إلى الإجماع(٤).

فرق آخر: بين إجماع قابل النسخ وغير قابل النسخ(٥) فنقول: إن الإجماع إذا انعقد على دليل سمعي لا يقبل النسخ، ويؤدي نسخه إلى خرق الإجماع، وأما إذا انعقد على دليل عقلي فيقبل(٦)، كقول علي رضي الله عنه: إن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن(٧)، وبه

(١) في ح، م: «الخبر».
(٢) «الحكم» لم ترد في: ح، م.
(٣) في ح، م: «إلى حكم النص».
(٤) وذلك لكون المفسر ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.
انظر: أصول الشاشي ص٧٦، أصول السرخسي ١/ ١٦٥، ميزان الأصول ١/ ٥٠٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣١، تغيير التنقيح ص٦١، ٦٣.
(٥) «وغير قابل النسخ» لم ترد في: ت.
(٦) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز نسخ الإجماع، ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً؛ لأن الإجماع إنما يستقر بعد انقطاع الوحي، والنسخ إنما يكون بالوحي.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦-٦٧، إحكام الفصول ١/ ٣٦٠، ميزان الأصول ٢/ ١٠٠٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، البحر المحيط ٤/ ١٢٨-١٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٠، حاشية الأزميري ٢/ ١٨١-١٨٢، تغيير التنقيح ص٧٩، فواتح الرحموت ٢/ ٨١-٨٢.
(٧) في: ح العبارة السابقة هكذا: «كقول علي مع كان يرى بيع أمهات الأولاد، ورأى عمر رضي الله عنه أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن»، وفي م، ت العبارة هكذا: «كقول علي رضي الله عنه كان يرى بيع أمهات الأولاد، ورأى عمر رضي الله عنه أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن».
والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢) عن علي رضي الله عنه قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن».

=

أخذ أبو حنيفة رحمه الله[١]، حتى إن القاضي إذا حكم ببيعها لو رآه مصلحة ينفذ قضاؤه.

فرق آخر: بين الإجماع المنعقد على النص المجمل وبين الإجماع المنعقد[٢] على النص المفسر، **فنقول**: إن النص المجمل إذا انعقد عليه الإجماع كان الحكم مضافاً إلى الإجماع، وأما إذا انعقد على النص المفسر كان الحكم مضافاً إلى النص، لا[٣] إلى الإجماع[٤].

فرق آخر: بين الظاهر والمشكل، **فنقول**: إن الظاهر ما ظهر مراد المتكلم بمجرد السمع[٥].

وأما المشكل فهو كل لفظ يتناول أحد المعاني لا بعينه ولا يفهم معناه إلا[٦] بالفكر[٧] والتأمل والنظر في دلائله[٨] وقضيته: أن كل

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد ٥/ ١٨٥-١٨٦.
والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ٤/ ١٣٤-١٣٦.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٨.

(١) أي: القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وكذا قال به أبو يوسف.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٥٨، البحر الرائق٤/ ٢٩٢.

(٢) في س، ت: «وبين إجماع منعقد».

(٣) «لا» لم ترد في: س.

(٤) انظر المصادر الواردة في هامش (٤) من ص٩٧.

(٥) عرف السرخسي الظاهر بأنه: ما ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تأمل.
وانظر في تعريف الظاهر: أصول السرخسي ١/ ١٦٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٣-١٢٤، تيسير التحرير ١/ ١٣٦، تغيير التنقيح ص٦١.

(٦) «إلا» لم ترد في: ح، م.

(٧) في: «بالكفر»، وهو تصحيف.

(٨) قال السرخسي في أصوله ١/ ١٦٨ عن المشكل: «مأخوذ من قول القائل: أشكل عليَّ كذا =

مشترك مشكل[١].

فرق آخر: بين النص والمفسر، **فنقول**: إن النص يقبل النسخ والتبديل، ويحتمل التأويل[٢].

وأما المفسر فما ازداد وضوحاً وظهوراً عليه بمعنى[٣] في الكلام، وحكمه: أن يقبل النسخ والتبديل، لكن يحتمل التأويل[٤].

فرق آخر: بين المفسر والمحكم، **فنقول**: أما المفسر فكما بيناه.

وأما المحكم، فلا يقبل النسخ والتبديل والتأويل، حكمه ما أحكم[٥] معناه بمعنى[٦] ....

= أي: دخل في أشكاله وأمثاله .. وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال».
وانظر في المشكل أيضاً: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٤٠-١٤١، تيسير التحرير ١/ ١٥٨.

(١) يعرف المشترك بأنه كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به، وذلك مثل: العين، اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الماء.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٠٣-١٠٤، وانظر في كون المشكل أعم من المشترك: التقرير والتحبير ١/ ١٥٩.

(٢) في ح، م: «بالتأويل».
والنص عند الحنفية: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.
وانظر في تعريف النص وحكمه: أصول الشاشي ص٦٨، أصول السرخسي ١/ ١٦٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٦، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٤، تغيير التنقيح ص٦١.

(٣) في س: «المعنى».

(٤) هكذا في النسخ، والمعروف أن المفسر عند الحنفية لا يحتمل التأويل، ففي العبارة سقط، لعل صوابها: «لكن لا يحتمل التأويل».
انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٨، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣٣، تغيير التنقيح ص٦١، ٦٣.

(٥) في س: «حكمه فالحكم».

(٦) في س: «المعنى».

في الكلام[١]، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[٢] يحتمل أن أكثر الملائكة سجدوا، فلما[٣] قال: «كلهم» فُهم[٤] أن كل الملائكة سجدوا، إلا أنه يحتمل التأويل، فلما قال: «أجمعون» بيَّن أن كل الملائكة سجدوا معاً[٥].

فرق آخر: بين الصريح والكناية[٦] فنقول: الصريح كل لفظ تعين معناه، ظهر مراده وانكشف، من قولك: صرح الحق، أي: تبين من[٧] الباطل، وحكمه أن يمكن العمل بظاهره، لا عن دليل آخر.

والكناية كل لفظ خفي مراده[٨] واستتر معناه، يقال: كنوت الشيء وكنيته، أي: سترته[٩]، وحكمه[١٠] أن لا يمكن العمل بظاهره إلا بدليل آخر، وصار هذا كالكنايات[١١] في باب الطلاق، فإن من[١٢]

---

(١) فالمحكم مفسر ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، وهو في غاية الوضوح في إفادة معناه، واشتراط كون المحكم غير قابل للنسخ قول عامة الأصوليين من الحنفية، ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، واكتفى بكونه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.
انظر في المحكم: أصول الشاشي ص٨٠، أصول السرخسي ١/ ١٦٥-١٦٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٩-٢١٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣٥-١٣٦، تيسير التحرير ١/ ١٤٣-١٤٤، تغيير التنقيح ص٦١.

(٢) من الآية رقم ٣٠، من سورة الحجر.

(٣) في ح، م، ت: «فإذا».

(٤) في ح، م، «فهو».

(٥) «معا» لم ترد في: ت.

(٦) سبق للمؤلف التفريق بين الكناية والصريح في ص٨٧.

(٧) «من» مكررة في: ح.

(٨) في ح، م: «مراد».

(٩) انظر: لسان العرب، مادة كني، ١٥/ ٢٣٣.

(١٠) في ح: «وحكم».

(١١) في ح، م: «كالكناية».

(١٢) «من» لم ترد في: م، ت.

قال لامرأته: أنتِ بائن لم ينو[١] الطلاق لا يقع شيء؛ لأن[٢] البينونة في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة[٣] لما كانت محتملة اعتبرت النية لتعيين الجملة[٤]، وأما اللفظ فبقي[٥] معمولاً حقيقة.

فرق آخر: بين المجمل والمتشابه، **فنقول**: المجمل ما دخلت الجملة تحت الكلام، ولا يفهم معناه إلا بعد وجود البيان[٦] من قبل المُجْمِل[٧]، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨][٩].

وأما المتشابه فكل لفظ يفهم معناه لغة، لكن العقل[١٠] يأبى عن

(١) «ينو» لم ترد في: م.

(٢) في م: «لا».

(٣) في ح؛ «إلا أن الفرقة والتباعد، إلا أن الفرقة».

(٤) في ت: «المحتملة».

(٥) في ح، م، ت: «فيبقى».

(٦) في ح، م، ت: «التباين».

(٧) عرف السرخسي المجمل بأنه: لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد.

وعرفه المؤلف في تغيير التنقيح ص٦٢ بأنه: ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يزول إلا ببيان من المجمل.

وعرفه الغزالي بأنه: اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح.

وانظر في تعريف المجمل: أصول السرخسي ١/١٦٨، المستصفى ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٤٤-١٤٥، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، تيسير التحرير ١/ ١٥٩.

(٨) من الآية رقم ٢٧٥، من سورة البقرة.

(٩) وجه الإجمال في الآية عند الحنفية: اشتباه المراد من الربا، وهذا لا يدرك بمعاني اللغة؛ لأن الربا في أصل الوضع الفضل والزيادة، وهذا غير مراد من الشارع، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، ومعلوم أن هذا لم يعرف بالتأمل في الصيغة، بل بدليل من الشارع كحديث الأصناف الستة ثم بالتأمل فيه.

انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨-١٦٩، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٢٠.

(١٠) في ح، م، س: «الفعل».

ذلك المعنى، وإنما يفهم معناه بالنظر إلى المحكم(١).

فرق آخر: بين الفرض والواجب، فنقول: إن(٢) الفرض(٣) في اللغة عبارة عن القطع بمعنى التقدير(٤)، قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(٥) أي: قدرناها(٦)، وفي الشريعة عبارة عن حكم ثابت بدليل قطعي لاشك ولا شبهة فيه(٧)، وحكمه(٨): وجوب العمل والعلم(٩) قطعاً(١٠) حتى إنه يكفر جاحده.

وأما الواجب فهو عبارة عن السقوط(١١)، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره أكثر متأخري الحنفية من العراقيين من أن المتشابه يمكن معرفة المراد منه بالرجوع إلى الحكم.
وأكثر الحنفية على أن المتشابه اسم لما خفي بنفس اللفظ حتى انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا طريق لدركه، بل سقط طلبه ووجب اعتقاد حقّيته، وبهذا يباين المجمل الذي طريق دركه مرجو ببيان من جهة المجمِل، كما يباين المشكل الذي طريق دركه ثابت يعرف بالتأمل في مواضع اللغة.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٢١، كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٨-١٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٧، مرآة الأصول مع حاشية ملاخسرو ١/ ٤١٦، تغيير التنقيح ص٦٢.

(٢) «إن» لم ترد في: م.

(٣) في ح: «الفرق».

(٤) انظر في معنى الفرض لغة: مقاييس اللغة، مادة «فرض» ٤/ ٤٨٩، لسان العرب، مادة «فرض» ٧/ ٢٠٢.

(٥) من الآية رقم ١، من سورة النور.

(٦) في ح: «قررناها»، وفي م: «قررنا».

(٧) هذا مبني على مذهب الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب من جهة طريق الثبوت.
أما الجمهور من أهل العلم فذهبوا إلى أن الفرض مرادف للواجب في عرف الشرع.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١١، العدة١/ ١٦٢، نهاية الوصول٢/ ٥١٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٤٩-٥٥٠، البحر المحيط ١/ ١٨١-١٨٢، تغيير التنقيح ص٢٣٠-٢٣١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥١-٣٥٢، فواتح الرحموت١/ ٥٨.

(٨) في ح، م: «وحكم».

(٩) في م: «العلم».

(١٠) «قطعاً» لم ترد في: س، ت.

(١١) في س، ت: «السقط».

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[١] أي: سقطت[٢]، ولأنه كالساقط عنه[٣] بالنظر إلى الشبهة، ويجوز أن يكون من الوجيب[٤]، وهو اضطراب القلب[٥]، وإنما سمي بذلك؛ لأنه ثبت[٦] بدليل مضطرب مشكوك، وحكمه[٧] وجوب العمل بدون[٨] العلم قطعاً، حتى إنه لا يكفر جاحده، إلا أنه يأثم بتركه، كقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وعند الشافعي كلاهما شيء واحد[٩].

فرق آخر: بين[١٠] الخبر المتواتر وبين الخبر المشهور، فنقول: المتواتر يوجب العلم والعمل قطعاً ويقينا ويكفر جاحده[١١]، والخبر المشهور أيضاً يوجب العلم والعمل قطعاً، إلا أنه لا يكفر جاحده[١٢][١٣].

= وانظر في تعريف الواجب لغة: مقاييس اللغة، مادة «وجب» ٦/ ٨٩، لسان العرب، مادة «وجب» ١/ ٧٩٣-٧٩٤.

(١) من الآية رقم ٣٦، من سورة الحج.

(٢) انظر: تفسير البغوي٣/ ٢٨٨، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦٣.

(٣) «عنه» لم ترد في: ت.

(٤) في ح، م: «الواجب».

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب ١/ ٧٩٤: «وجب القلب يجب وَجْباً ووجيباً ووجوباً ووَجَباناً: خَفَق واضطرب».

(٦) «ثبت» لم ترد في: ح، م.

(٧) في ح، م: «وحكم».

(٨) في ح، م: «دون».

(٩) أي: من جهة عرف الشرع، وإن كانا مختلفين لغة.
انظر: المستصفى ١/ ٦٦، البحر المحيط ١/ ١٨١.

(١٠) «بين» لم ترد في: س، ت.

(١١) في ح، م: «جاحداً».

(١٢) «لا يكفر جاحده» لم ترد في: ح.

(١٣) يحسن التنبيه هنا إلى أن للحنفية اصطلاحاً خاصاً في تقسيم الأخبار، حيث يرون أن الخبر ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فيضيفون المشهور، وهو عندهم: ما كان آحاد=

فرق آخر: بين الخبر المشهور وبين[١] الخبر الواحد، **فنقول**: إن الخبر المشهور يوجب العلم والعمل قطعاً عند عامة العلماء، والخبر[٢] الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم قطعاً[٣]، وراوي[٤] الأصل فيهما واحد، إلا أن الخبر المشهور قد اشتهر بين الناس واستفاض وتلقته الأمة بالقبول، والخبر[٥] الواحد ما اشتهر بينهم[٦]، وما[٧] استفاض[٨]، فبان الفرق[٩].

والفرق[١٠] بين البدل والخَلَف: أن البدل مشروع مع القدرة على

= الأصل، متواتر الفرع، وذلك بأن يرويه في الأصل عدد لا يبلغون حد التواتر، ثم ينتشر في القرن الثاني حتى يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، مع تلقي الأمة له بالقبول.

والمتواتر عندهم يوجب علم اليقين، واختلفوا في المشهور، فذهب بعضهم إلى أنه مثل المتواتر، يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وذهب آخرون إلى أنه يفيد علم طمأنينة، لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفوق الآحاد، وأما خبر الآحاد فيوجب عندهم العمل دون علم اليقين.

وأما الجمهور فيرون أن المشهور ملتحق بخبر الآحاد؛ نظراً لعدم تحقق الكثرة في أوله.

انظر: أصول الشاشي ص٢٦٩، أصول السرخسي ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩، نهاية الوصول ٧/ ٢٨٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٦٧٤، الإبهاج٢/ ٢٩٩، التنقيح مع التلويح ٢/ ٦-٧، تغيير التنقيح ص٤٣، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٤٥، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠-١١١.

(١) «بين» لم ترد في: س، ت.

(٢) في س، ت: «وخبر».

(٣) في ت: «يوجب العلم، ولا يوجب العمل قطعاً».

(٤) في ح، ت: «وروى».

(٥) في س: «وخبر».

(٦) «بينهم» لم ترد في: ح، وعبارة: «واستفاض . . . بينهم» لم ترد في: ت.

(٧) في ح: «وأما».

(٨) العبارة السابقة مضطربة في: م؛ لوجود تكرار، فجاءت هكذا: «والخبر الواحد ما اشتهر بالقبول، والخبر الواحد ما اشتهر وأما استفاض».

(٩) انظر: المصادر الواردة في هامش (١٣) من ص١٠١.

(١٠) في ح، م: «فرق آخر».

المبدل[١]، كالمسح، فإنه بدل عن الغَسل، ومع القدرة على نزع[٢] الخف جاز المسح.

أما الخلف فليس بمشروع مع القدرة على الأصل، كالتيمم فإنه خلف عن التوضيء، ولا يجوز مع وجود القدرة على الأصل عمله[٣][٤].



(١) في ت: «البدل».

(٢) «نزع» لم ترد في: م.

(٣) ما ذكره المؤلف من التفريق بين البدل والخلف هو ما عليه أكثر الحنفية، ولهذا يقول الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٥٧: «التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل، كما في سائر الأخلاف مع أصولها».
ويقول الطحطاوي في حاشيته ١/ ٢٦٧: «الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل».
ويقول أيضاً الكاساني عن المسح على الخف (بدائع الصنائع ١/ ١٤٢): «المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشيء يقوم مقامه».
لكن نقل ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢٨٢ عن بعض الحنفية العكس، وهو أن «البدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم، والخلف ما يجوز».
وانظر في استعمالات كل من البدل والخلف عند الحنفية: بدائع الصنائع ١/ ٤٥، ٥٧، فتح القدير ١/ ١٥٣، ٤/ ٣٢٠، البحر الرائق ١/ ١٥٢، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥، ٤٦، ٢/ ١٠٢، الكليات ص٢٣٣.

(٤) هنا اكتمل الكتاب بحمد الله تعالى كما في النسخ الخطية، وقد جاء في آخر النسختين(ح، م): تمت، كما جاء في آخر نسخة ت: انتهت الرسالة.